مرسوم رقم ٦٤٩

**إحالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي إلى تعديل المادة /١٢/ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٢ تاريخ ٦/١٢/ ١٩٥٩ وتعديلاته (احكام خاصة تتعلق بمديرية اليانصيب الوطني وموازنتها)**

إنّ رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٢ تاريخ ٦/١٢/ ١٩٥٩ وتعديلاته (احكام خاصة تتعلق بمديرية اليانصيب الوطني وموازنتها) لا سيّما المادة /١٢/ منه،

بناء على اقتراح وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٦

**يرسم ما يأتي:**

**المادة الاولى:** أحيل الى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى تعديل المادة /١٢/ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٢ تاريخ ٦/١٢/ ١٩٥٩ وتعديلاته (احكام خاصة تتعلق بمديرية اليانصيب الوطني وموازنتها).

**المادة الثانية:** إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

بعبدا في ١٠ تموز ٢٠٢٥
الامضاء: جوزاف عون

وزير المالية
الامضاء : ياسين جابر

صورة طبق الأصل
مدير عام رئاسة الجمهورية
أنطوان شقير

## مشروع قانون

**يرمي الى تعديل المادة /١٢/ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٢ تاريخ ١٢/٦/ ١٩٥٩ وتعديلاته (احكام خاصة تتعلق بمديرية اليانصيب الوطني وموازنتها)**

**المادة الأولى:** يُعدّل نص المادة /١٢/ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٢ تاريخ ١٢/٦/ ١٩٥٩ (أحكام خاصة تتعلق بمديرية اليانصيب الوطني وموازنتها) ليصبح كالتالي:

"تلغى جوائز الأوراق الرابحة التي لا يتقدم أصحابها لقبضها في خلال أربعة أشهر من تاريخ السحب وتصبح ايراداً للخزينة.

أما جوائز الأوراق الرابحة التي تُسلم إلى مديرية اليانصيب الوطني لقاء إيصال ضمن مهلة الأربعة أشهر المذكورة، ولا يتقدم أصحابها لقبضها لغاية ٣١ كانون الأول من السنة الرابعة بعد السنة التي جرى فيها السحب فتسقط بمرور الزمن وتتلاشى نهائياً لصالح الدولة.

يجري تلف اوراق اليانصيب الوطني الرابحة بعد مرور خمس سنوات على تاريخ السحب العائد لها.أما أوراق اليانصيب الوطني الغير مباعة فيجري تلفها بعد مرور سنة على تاريخ السحب العائد لها.

ويجري التلف بواسطة الحرق أو بواسطة آلة هرم الورق بحضور لجنة تؤلف لهذه الغاية بقرار من وزير المالية وتضع محضراً بالتلف ترفعه لوزير المالية."

**المادة الثانية:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

# الأسباب الموجبة

حيث أن المادة الثانية عشرة من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، قد حددت مهلة خمس سنوات لتلف أوراق اليانصيب الوطني،

وبما أن الأوراق المخزّنة في مستوعدات المديرية تأتي على نوعين:

- أوراق اليانصيب الرابحة
- أوراق اليانصيب الغير مباعة.

[illegible] الرباعي المنصوص عنها في المادة /٤٢/ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ (قانون المحاسبة العمومية)، لذلك تم الإبقاء على مهلة تلف أوراق اليانصيب الرابحة كما هي.

أما بالنسبة **لأوراق اليانصيب الغير مباعة** فقد تم تعديل مهلة التلف لتصبح سنة واحدة بدلاً من خمس سنوات والتي تعتبر كافية في ظل إنتفاء الحاجة إليها، سيّما وأن مدّة الخمسة سنوات تكبّد الخزينة العامة مصاريف إضافية ناتجة عن عبء الإحتفاظ بالأوراق الغير مباعة وتأمين مستودعات وأماكن لتخزينها، وهذا ما يستوجب استئجار مساحات لهذه الغاية.

لذلك، تم إعداد مشروع القانون المرفق آملين من مجلس النواب إقراره.